

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

مقدر وليس بيمين كالكعبة وأخرج من مقدر بعد قوله دين أي ولم تلزمه يمين فقال لا
بسبق لسانه إلى اليمين فتلزمه اليمين وليس مخرجا من قوله دين لاقتضائه عدم قبول قوله مع
أنه مقبول واليمين لازمة له لعدم احتياجها إلى نية كما لابن عرفة وفائدة قبول قوله إنه
إذا قيل له تعمدت الحلف على كذا فحلف أنه سبقه لسانه فيصدق في يمينه الثانية ولا تلزمه
لأجلها كفارة فالمراد بسبق لسانه غلبته وجريانه لا انتقاله من لفظ لآخر فإن هذا يعذر به
كسبقة في الطلاق كما يأتي للمصنف ابن غازي الظاهر أن مراده بسبق اللسان أن يسبق اللفظ
من غير عقد كبلى وا لا وا وفيه قولان المشهور في المدونة أنه ليس بلغو وذهب إسماعيل
القاضي والأبهرى إلى أنه المراد بقوله تعالى لا يؤاخذكم بالبلغو في أيمانكم واختاره
اللخمي وابن عبد السلام وابن أبي جمرة والعبدوسي فحمل كلامه على المشهور برد النفي لحكم
المسألة التي قبله أولى من حمله على القول الثاني برد النفي لقوله بذكر ا لا بسبق
لسانه ولذا اقتصر بعد على تفسير اللغو بما يعتقده فظهر نفيه وا تعالى أعلم وكعزة ا
إن أراد بها صفته تعالى القديمة الباقية التي هي منعته وقوته وأمانته أي تكليفه الراجع
لكلامه القديم وعهده وكلامه القديم الذي عاهد به خلقه ومحل كون كل من أمانته وعهده يمينا
إن أتى معه بالاسم الظاهر بأن قال وأمانة ا وعهد ا فالأولى الإتيان به في المثال لأنه
لبيان الصيغ التي تنعقد اليمين بها وعلى عهد ا أن يريد بعزة ا وما بعده المعنى
المخلوق تعالى في العباد المراد من قوله تعالى سبحان ربك رب العزة ومن قوله تعالى
إنا عرضنا الأمانة الآية ومن قوله تعالى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل فلا تنعقد بها يمين
ويكون الحلف بها غير مشروع البساطي لا يرجع